الإجتهاد الجماعي
وأثره في البناء الحضاري والمعرفي

Collective diligence and its impact on cultural and knowledge building

الباحث الأول

أ. د. عبيدة عامر توفيق

قسم الشريعة / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

Prof. Dr. Ubaida Amer Tawfiq

الباحث الثاني

م. د. نهى عبد الرحمن عدنان

قسم المالية والمصرفية/ العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية

D. Nuha Abdulrahman Adnan

المشاركة في مؤتمر كلية العلوم الاسلامية

البناء الحضاري والمعرفي وأثره في رصانة الشخصية العلمية

College of Islamic Sciences \ Iraqi University

obidaammir8@gmail.com

nuhaabdulrhman029@gmail.com

الملخص

بيان أهمية الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي وفي البناء الحضاري والمعرفي واعطاء صورة ناصعة ومنضبطة عن كيفية استنباط الاحكام الشرعية في دين الاسلام الوسطي ، ومحاربة الاجتهاد المنحرف ، وبيان مشروعية الاجتهاد الجماعي ومخاطر مخالفته.

Summary:

Explaining the importance of collective ijtihad in Islamic legislation and in building civilization and knowledge, giving a clear and disciplined picture of how to derive the legal rulings in the moderate religion of Islam, combating deviant ijtihad, and explaining the legitimacy of collective ijtihad and the dangers of violating it.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فحصل به المقصود وتحقق الموعود فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله حق الجهاد، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد؛

فهذه مشاركة علمية بعنوان « الاجتهاد الجماعي وأثره في البناء الحضاري والمعرفي

وفق المحور الثامن «أثر التشريع الاسلامي في البناء الحضاري وتكوين الشخصية العلمية» لما يمثله الاجتهاد من أهمية في التشريع الاسلامي.

لقد عانت الامة الاسلامية من ظروف قاسية وصعبة ومشكلات كثيرة أدت الى ظهور بعض من يدعي العلم وبروزه للاجتهاد وأخذه مكان العلماء في التصدي لقضايا الامة ونوازلها مما أدى الى ظهور سفهاء الاسنان وعلماء السوء، وبروز اخطار عظيمة تهدد الشريعة الاسلامية واجتهادات وفتاوى شاذة ومنحرفة ، فضلا عن ظهور نوازل مستحدثة نتيجة التطور العلمي بحاجة الى دقة نظر وبحث للخروج بالأحكام الشرعية المتعلقة بها بالاجتهاد والتجديد وضبط الفتاوى ومناهج التدريس وفق البناء الشرعي والحضاري المنشود .

فكانت الساحة الاسلامية بحاجة ماسة الى بروز المجامع الفقهية والعلمية والهيئات الشرعية التي تضم فقهاء العالم الإسلامي الذين يشار اليهم بالبنان فضلا عن الخبراء المختصين في شئون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك حتى يكون دراسة النوازل من جميع الجوانب وفق دراية وعلم.

- **هدف البحث:** الرغبة الحقيقية في البناء الحضاري والمعرفي عن طريق الاجتهاد الجماعي والحفاظ على ضوابط الفتوى وبناء مؤسسات شرعية وفق منهج علمي رصين خدمة للمجتمع الاسلامي ونصرة لشريعة النبي ﷺ .

خطة البحث: لقد اقتضى موضوع البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

- المطلب الاول : في بيان مفهوم الاجتهاد الجماعي ومراتب المجتهدين.
- المطلب الثاني: المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في البناء الحضاري والمعرفي.
- خاتمة وتوصيات.
- فهرس المصادر.

المطلب الاول : في بيان مفهوم الاجتهاد الجماعي ومراتب المجتهدين.

بداية لابد من بيان معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا.

أولا: في بيان معنى الاجتهاد: **الاجتهاد لغة : «بذل الوسع في طلب الأمر»**[١] . وعرف: **والاجتهادُ والتَجاهُدُ: «بذل الوُسعِ والمجهود»**[٢].

- **الاجتهاد اصطلاحا:** «وهو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها»[٣]

عرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: «بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، والتام منه: ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب»[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،٣١٩/١، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١٣٥/٣.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،٤٦١/٢. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨،١/٣١٣.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٣٠٢/٢.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة: الثانية،١٣٩٩، ٣٥٢/١.

ثانيا: بيان مفهوم الاجتهاد الجماعي «هو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معين في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية»(١).

وعرف كذلك بأنه: « الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها، وهو ما يقع في الندوات، والمؤتمرات، وخاصة في مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية التي ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري، وتضم نخبة من علماء العصر من مختلف البلدان والمذاهب الفقهية، مع الاستعانة بأهل الاختصاص الفني والعلمي في المسائل المدروسة كالاستعانة بالأطباء والمخبريين في الأمور الصحية وبيان أحكامها الشرعية، والاستعانة بالمحامين والقضاة وشراح القانون في القضايا التشريعية المعاصرة، والاستعانة بالمحاسبين والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية والمصارف والشركات عامة، وشركات التأمين، وغير ذلك»(٢).

وعرف كذلك بأنه: « الاجتهاد الجماعي هو استفراغ أغلب المجتهدين الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على ذلك الحكم بعد التشاور»(٣).

وارى ان هذا التعريف هو المختار والمعول عليه من بين التعريفات المذكورة.

ثالثا: في بيان مراتب المجتهدين:

وهي تتكون من أربع مراتب(٤):

---

(١) عمل المفتي في النوازل المعاصرة، د. جدي عبد القادر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،ص١٢.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،٣٥٢/٢.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، يوسف القرضاوي، ١٤٠٦،دار القلم، بيروت- ابنان، ط١، ص١٨٤.الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، كتاب الامة ، العدد ٦٢، ١٤١٨هـ ، السنة السابعة عشر، قطر، ص٤٣.

(٤) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة :جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١،باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١٢/١٣.

١- المجتهد المطلق: وهو مَن بلغ رتبة الاجتهاد، واستقل بإدراك القواعد لمذهب معين، دون تقليد أو تبعية لأحد.

٢ - المجتهد المطلق المنتسب: وهو مَن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لا زال منتسبًا إلى مذهب غيره، ولم يؤسس قواعد وضوابط للاستنباط.

٣ - المجتهد المذهبي: وهو مَن يقوم بتقرير أصول الإمام والتخريج عليها غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد داخل المذهب.

٤ - المجتهد الخاص: أو المجتهد الجزئي: وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه أو في بعض مسائله لا في كله، وهو ما يعبر عنه بتجزئة الاجتهاد.

وقال الإمام الموفق المقدسي «وليس من شرط المجتهد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيها عارفا بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار والواردة في تحريم المسكرات والنكاح بلا ولي إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة عنها لا يضره أيضا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله امسحوا برؤوسكم وقس عليه كل مسألة ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة ممن بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد والله أعلم»(١)

ولعلّ المجتهد الخاص هو المناسب لدراسة النوازل لا سيما في هذا العصر، وخاصة في الاجتهاد الجماعي الذي يضم مجموعة من العلماء قد يكون من بينهم متخصصون غير شرعيين، وإنما يستفاد منهم في كشف أكثر من علم مثل قضايا الطب ونحوها».

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي:

مشروعية الاجتهاد الجماعي وضحت من الكتاب والسنة واثار الصحابة رضي الله عنهم.

أولا: من القرآن الكريم:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣٥٢/١-٣٥٣.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ آل عمران: ١٠٤ .

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ آل عمران: ١٥٩.

وجه الدلالة : «هذه النصوص وأمثالها تؤكد معاني الاجتهاد الجماعي وآثاره»(١).

ثانيا: من السُّنَّة النبوية

٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ: أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»(٢).

ثالثا: ومن اثار الصحابة :

٥- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: « كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ , فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ , نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا , وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: « أَتَانِي كَذَا وَكَذَا , فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ , وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا , فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ « , فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: «نَعَمْ , قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا», فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «. قَالَ

---

(١) المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) - أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي - أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري - د. محمد راكان الدغمي - د. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ٣١٨/١.

(٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٧٢/٢. مسند خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،ص٦٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م،١٧٨/١. قال: ورجاله موثقون من أهل الصحيح. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،٣٤٢/١.

جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ , فَاسْتَشَارَهُمْ , فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ «.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ , فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ , وَإِلَّا دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ , فَاسْتَشَارَهُمْ , فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ «[1].

ثالثا: من اثار الصحابة:

٦- «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره»[2].

قال سعيد حوى:» هذا أصل في فكرة الاجتهاد الجماعي وأن يتذاكر أهل العلم والعبادة في المسائل الجديدة قال الكوثري في إحدى مقالاته عن أبي حنيفة وكان يرأس هناك مجمعاً فقهياً عظمياً كيانه من نحو أربعين عالماً من أفذاذ أصحابه، يتدارسون فيه الفقه ويحاكمون بين أدلة المسائل إلى أن يستبين الصواب ككوكب الصبح فتدون المسائل الممحصة في الكتاب، وهذه كانت طريقة بديعة جداً في التفقيه، وبها ارتفع شأن العراق في الفقه في جميع البيئات العلمية»[3].

---

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٩٦/١٠، المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)،تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م،٤١٠٦/٨، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)،المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،٢١٦/١٤.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ١١٢/٩.

(٣) الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،١٢٠/١.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في البناء الحضاري والمعرفي.

لقد ساهم الاجتهاد الجماعي في البناء الحضاري والمعرفي من خلال اعطاء افضل الصور والنتاجات عن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية في الحفاظ على المجتمع المسلم من الانحراف والتطرف وادارة المناهج الشرعية والدروس والابحاث العلمية واقامت الاجتماعات الدورية بين اغلب علماء المسلمين والحفاظ على ضبط الفتاوى عن الشذوذ؛لأنها تضم علماء الأمة الراسخين هم صفوة العلماء ينظرون في قضايا الأمة المستجدة وغير المتناهية ويستنبطون لها الفتاوى والأحكام الشرعية بجهد جماعي(١).

الشيخ يوسف القرضاوي يذكر أهمية الاجتهاد الجماعي فيقول: «ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تجلى أمورا كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً، عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد»(٢).

ان كثيرا من العلماء دعوا إلى إنشاء مجمع فقهي على غرار المجامع العلمية الأخرى، تحقيقا للأهداف العامة المرجوة التي يشعر المسلمون بالحاجة إليها في حيوية الفقه الإسلامي المتجدد، وحتى يكون مركزا اصيلا لرأي الجماعة في تحقيق الاستنباط المنضبط والذي يفوق بنتائجه ما يسمو اليه الاجتهاد الفردي,

وفي مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٨٤هـ قدم الشيخ «مصطفى الزرقا» اقتراحا بذلك جاء فيه: «إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعا والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة عميقة البحث متينة الدليل بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء؛ فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء لاجتهاد الجماعة، بديلا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم

(١) ينظر: الفتوى نشأتها وتطورها اصولها وتطبيقاتها / د. حسين محمد الملاح ، المكتبة العصرية ، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص٢/٧٨٠.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ١٣٨.

الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شئون الاقتصاد: والاجتماع: والقانون: والطب: ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية»[1].

ولقد عانت المجتمعات الاسلامية من ويلات بعض الفتاوى الفردية التي يجهل من يفتي بها ، أو يعلم أحياناً ولكن لا توجد القدرة في الساحة الإسلامية على مواجهتها لغياب الفتوى الموحدة والاجتهاد الموحد من العلماء أو غياب وحدة الصف وجمع الكلمة واحترام القرار .

حتى وصل الأمر ان استهين بأمر الفتوى وخرجت الى العوام من الناس فتاوى ظالمة مجحفة لا يصدرها من ملك علم النبي ﷺ فوجدنا الطرقات ملئت بالجثث مجهولة الهوية من المسلمين وغير المسلمين

ورأينا وسمعنا عن فتاوى أدت الى أن يقتل الابن أباه وامه وأخوته ،ويقتل الجار جاره ، وتستحل الحرمات وتدمر بيوت الله ويفجر أهلها ،ويقتل العلماء الصادقين والكفاءات العلمية بحجج واهية، لا أقول أن كل ذلك كان بسبب الفتاوى ولكن للفتوى كان لها الأثر العظيم في ذلك، فكل ما ذكرته انفاً لا يكون الا بفتوى تصدر الى الميدان فيبدأ المتهورون بتنفيذها طاعة لله ورسوله !!.

فمعظم فتاوى التكفير والقتل والتهجير والتدمير والسرقات العامة وبعض من السرقات الخاصة كانت نتيجة الفتاوى التي يقال عنها أنها نصرة للدين أو المذهب أو الجماعة الى غير ذلك من المسميات.

وعلى مستوى المذاهب الأربعة تمكنوا في السنوات الأخيرة من انشاء المجمع الفقهي العراقي في جامع الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، حيث أصبح ملتقى للعلماء وطلبة العلم ، وشكلت لجنة من العلماء للإجابة عن الفتاوى الشرعية ، فتغير حال الفتوى في العراق ، وبدأ ضبط الاجتهاد و الفتوى يكون على مساره الصحيح . إلا ان تعدد مراكز الفتوى وانتشار جماعات العلماء على الساحة العراقية ومنها : موقع مفتي الديار العراقية ، وجماعة علماء العراق ، والمفتي العام ، وهيئة علماء المسلمين . الى غير ذلك أصبحت عامل ضعف وتشتت للفتاوى التي تصدر ، ولو جمعوا كلمتهم والتقوا على أمر جامع ينفع الله به البلاد والعباد لكان خير، فتتحد الفتاوى ، ويجمع الجهد المبارك في مركز كبير للإفتاء له فروعه المتعددة في البلاد ، وتتصل بمركز الإفتاء العام ، تناقش الفتوى عن طريقه وتصدر للمجتمع واضحة لا لبس فيها ، حتى نقطع الطريق

(١) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا ، بحث في مجلة الجامعة الاسلامية ، العدد٢٢، ١٩٨٩م، ص١٥٦.

على الجهلة والمتاجرين بعلم النبي ﷺ ودعاة الفتنة والتخريب ونصرة الأحزاب والجماعات على حساب دماء الناس وأعراضهم وأمواله ووحدة الصف وجمع الكلمة(١).

- الاجتهاد الجماعي الخاص بالأقليات المسلمة: «وفي نوازل الأقليات يتأكد الرجوع إلى هيئات الاجتهاد الجماعي؛ لقربها من الصواب بكثرة الفقهاء، وبوجود العلماء والخبراء بأحوال تلك الأقليات وملابسات ما يستجد في حياتهم من قضايا، وبطول البحث والمناقشات مما قد يتجنب معه ما يمكن أن يكون في الاجتهاد الفردي من قصور أو شذوذ»(٢).

الاجتهاد الجماعي ليس إجماعًا، وليست أعمال المجامع الفقهية إجماعًا أصوليًّا، ولو كانت مجامعَ دوليةً أو عالميةً، على أن الرأي فيها يصدر بأغلبية مطلقة أو اتفاق، وهذا يمكن أن يقترب في المعنى من قول الجمهور عند الأقدمين، ولا شك أن الأصل كثرة الصواب وموافقة الحق في المسائل التي قال بها الجمهور قديمًا أو حديثًا، من غير قطع في جميع المسائل.

ومن كان مجتهدًا فخالف الجمهور فلا حرج عليه، ويسوغ له أن يفتى باجتهاده، ولا يجوز نقض حكم إذا حكم به، ولا منعه من الفتيا، ولا منع أحد من تقليده(٣).

---

(١) ينظر: ضوابط الفتوى ومخاطر مخالفتها، د. عبيدة عامر توفيق، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد بسم الله الرحمن الرحيم، السنة الاولى ٢٠١١م،ص٢١١وما بعدها.

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم/أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،٦٧٧/٢.

(٣) ميثاق الإفتاء المعاصر، محمد يسري ابراهيم، ط١، ٢٠١١م ، دار اليسر – مصر، ص ٦٢.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، تبين لدي أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وأن يكون الاجتهاد عن طريق المجامع الفقهية او الشرعية او ما يمثلها بشرط تحقيق استقلاليتها الكاملة في اتخاذ القرارات الشرعية وعدم خضوع قراراتها الى اي ضغوط تمارس عليها ، وأخذ دورها في البناء الحضاري والمعرفي ومعالجة النوازل التي تقع في الامة ، ومحاربة الافكار الهدامة والمتطرفة. بشرط عدم الغاء الاجتهاد الفردي المنضبط، بل الحذر من الاجتهاد الفردي الشاذ والمتهور.

أهم التوصيات:

١- ضرورة دعم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية لغرض القيام بواجبها المنشود في البناء الحضاري والمعرفي.

٢- تطوير مراكز البحوث العلمية بما يرفد دور المجامع الفقهية والهيئات الشرعية .

٣- اقامت المؤتمرات العلمية الرصينة في دعم جميع المؤسسات الشرعية ورفدها بالافكار الجديدة والمشاريع العلمية المستقبلية.

٤- تنشيط دور الكليات الشرعية في البناء الحضاري والمعرفي والتواصل مع المجامع الفقهية المختلفة.

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.

١- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، يوسف القرضاوي، ١٤٠٦، دار القلم، بيروت- ابنان، ط١، ص١٨٤.الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، كتاب الامة ، العدد ٦٢، ١٤١٨هـ ، السنة السابعة عشر، قطر.

٢- الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا ، بحث في مجلة الجامعة الاسلامية ، العدد٢٢، ١٩٨٩م.

٣- الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، ١ /٣١٣.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .

٦- جمع الجوامع المعروف بـ«الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)،المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة: الثانية،١٣٩٩.

٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠- ضوابط الفتوى ومخاطر مخالفتها، د. عبيدة عامر توفيق، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد بسم الله الرحمن الرحيم، السنة الاولى ٢٠١١م.

١١- عمل المفتي في النوازل المعاصرة، د. جدي عبد القادر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

٢١- الفتوى نشأتها وتطورها اصولها وتطبيقاتها / د. حسين محمد الملاح ، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

١٣- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤١- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم/أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٥١- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

١٨- المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) - أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي - أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري - د. محمد راكان الدغمي - د. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٩- مسند خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري

(المتوفى: ٢٤٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٠- مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢٢- المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)،تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٢- ميثاق الإفتاء المعاصر، محمد يسري ابراهيم، ط١، ٢٠١١م ، دار اليسر – مصر.

٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.